

لاب وام اولن من كان لاب ومن كان لاب كان اولن من
كانت الام اعتبارا بالعصبية فان الاخ لاب وام اولن من
الاخ لاب ولا فرق بين ان يكون الاضعف ذكرا والاقوى
انثى او بالعكس لما قلنا وان استنوا في القوم وبعضهم ذكور
وبعضهم اناث فالما بينكم للذكر مثل حظ الانثيين كالحال
والحاله كلاما لاب وام اولاب اولام وروي ابن سناء
عن ابي يوسف ان الذكر والانثى اذا كان الام فالما بينهما
يضمين اعتبارا بالاخ والاخ لام والعرف ان الارث ههنا
يعني العصبية وفي مثل بنضل الذكر على الانثى اما عند
فالارث بنت نصا على سهم من ذكر فلا يلحق به غيره فان قيل
عياصل الكلام ينبغي ان تقدم الحاله لام على الحاله لاب
لان الاول نذر بان ام الام وهي حبه صحيحه وارثه والا
تذكر باب الام وهو حبه فاسد والمدن بالوارث اولن
كافي الصنف الاول فلنا الادلا المعنى الادلا الى الميت
والذي نذكر به الحاله ان الميت انما هي الام لانها تسمى

خاله لكونها الحظام فاستوى الخالان في هذه الوصف ثم تقدم
من كانت الاخنيه لها قوي على من كانت لها ضعف ولا شك
ان الاخ لاب اقوى في هذه الوصف من الاخ لام لكون الاولن
مشاركه لاختها في النسب ولهذا المعنى ما قلنا الاخ لاب للصبره
مع البنت ومع اخها دون الاخ من الام الوجه الذي لا يقع الفرأيه
مخرج في نفس المستحق والادلا بالوارث مخرج خارج فاعتبار الاول
اولن عند تعارضهما لما بيننا انما فاذ كان حبه قرايبهم مطلقا
فلا اعتبار بقوه الفرأيه لعدم لاب وام وخاله لام وخاله لاب وعنه
لام فالثلثان لفرأيه الاب نصيب الاب والثلث لفرأيه الام وهذا
ظاهر الروايه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه جعل المال
لدي الفرأيين اعتبارا بما اذا اخذ الجهد وجه ظاهر الروايه
ما روي عن الصحابه رضي الله عنهم انهم اختلفوا في عمه وخاله للعمه
الثلثان والحاله الثلث ولم يفضلوا لان قوه الفرأيه انما تظهر عند
انحار جسد الفرأيه لانهم من باب الفضل والبرأيه ولا يظن ذلك
في حسيب وضمان هذا الخا لاختلف الدرجه فانه لا اعتبار بقوه الفرأيه